

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين مدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد فايق الصيرفي ، مستشارا تجاريا بلدية مدير عام بوزارة الاقتصاد والتجارة بالإقليم المصري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨

(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧/١٩٥٨) قسم ٨ (وزارة التجارة) فرع ٤ (مصلحة القطن) باب ١ (ماهيات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لمواجهة صرف المكافآت المستحقة لموظفي المصلحة عن أعمال إضافية بالمحاج والمكابس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة في الإيرادات نتيجة المحصل من المحاج والمكابس والخبرة .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قصر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فقرتان نصهما الآتى :

” ويجوز في حالة مخالفة هذه الأوضاع أن يحسب الرسم المشار إليه في المادة (١) بنسبة ١٥٪ من إجمالى الإيراد “.

” وكل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذا له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر “.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين مديرين عامين بالهيئة العامة للصانع الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السادة الموضح أسمائهم فيما يلى بدرجة مدير عام عامية ١٣٠٠ جنيه سنويا فى الوظائف المبينة قرين أسم كل منهم بالهيئة العامة للصانع الحربية .

السيد المهندس أحمد على زيتون ، مديرا عاما للصنع الحربى (١٨/٩٠) .

السيد المهندس أحمد خيرى محمود ، مديرا عاما للصنع الحربى (٤٥) .

السيد / محمد رزق أحمد ، وكيل المدير العام للإيرادات والمصرفيات .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر